

## تعليمات تنظيم دخول ومغادرة السفن للمياه الإقليمية الأردنية وتنظيم الاتصالات

### البحرية وخدمات حركة السفن (VTS)

صادرة عن معالي وزير النقل بناء على تنسيب مجلس إدارة السلطة البحرية الأردنية بموجب احكام المادة (٦) من نظام تنظيم دخول السفن الى المياه الإقليمية الاردنية رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٩ .

**المادة (١) :** تسمى هذه التعليمات ( تعليمات تنظيم دخول ومغادرة السفن للمياه الإقليمية الأردنية وتنظيم الاتصالات البحرية وخدمات حركة السفن ( VTS ) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**المادة (٢) :** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزير	: وزير النقل / رئيس مجلس الإدارة .
المدير	: مدير عام السلطة البحرية الأردنية .
السلطة	: السلطة البحرية الأردنية.
المنظمة	: المنظمة البحرية الدولية.
المياه الإقليمية	: الحدود التي تقررها الجهات الرسمية المختصة للمياه الإقليمية الاردنية

وتحدد بالعلامة رقم (صفر) على شاطئ البحر الاحمر الشمالي الشرقي في خليج العقبة وتتجه بخط مستقيم لمسافة (٢,٨٤) كيلو متر حيث تلتقي مع الخط الذي ينصف خليج العقبة، ومن هذه النقطة يتبع الحد البحري الخط الذي ينصف الخليج وباتجاه الجنوب الى اخر نقطة تتعامد مع خط الحدود مع المملكة العربية السعودية على الشاطئ الشرقي مقابل مركز حدود الدرة.

**السفينة** :اي منشأة مخصصة للملاحة البحرية على وجه الاعتياد او في مرحلة البناء ايا كان نوعها او تسميتها او محمولها ويعتبر جزءا من السفينة جميع ملحقاتها اللازمة لاستغلالها ويشمل ذلك المواعين.

السلطة المختصة : السلطة المفوضة من قبل الحكومة والمسؤولة عن سلامة وكفاءة حركة السفن في المياه الإقليمية وتنظيمها والرقابة عليها، وهي في هذه الحالة السلطة البحرية الاردنية، مع الاخذ بالاعتبار قانون سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

خدمة حركة السفن ( VTS ) : الخدمة المقدمة من السلطة المختصة لتنظيم حركة السفن في المياه الإقليمية والرقابة عليها ورفع مستوى السلامة وكفاءة حركة السفن وحماية البيئة البحرية ضمن الامور المتعلقة بمنع التلوث من السفن وتوفير المعلومات الملاحية للسفن في الوقت المناسب وتأمين الحركة الأمنة للسفن داخل المنطقة ويجب ان يكون لهذه الخدمة القدرة على التفاعل مع حركة السفن والاستجابة لكافة الحالات والمتطلبات التي قد تنشأ في المنطقة نتيجة لذلك.

خدمة (VTS) المينائية : الخدمة المتعلقة بدخول السفن للارصفة والخروج منها واعمال القطر والارشاد وحركات السفن في المرسى او الى المرسى او من رصيف لآخر او في أماكن الانتظار والدخول للارصفة.

منطقة خدمة حركة السفن : المياه الإقليمية الاردنية كما يتم تحديدها والاعلان عنها من الجهات المختصة كمنطقة خدمة حركة السفن ويمكن تجزئة هذه المنطقة لمناطق صغيرة اذا تطلب الامر ذلك.

مقدم خدمة حركة السفن المينائية (VTS): الجهة لتي يعهد اليها بتقديم خدمة (VTS) المينائية. مشغل خدمة حركة السفن : الموظفون المؤهلون تأهيلاً مناسباً لأداء مهمة أو أكثر من المهام التي تساهم في أداء خدمة حركة السفن.

مركز خدمة حركة السفن : المكان الذي تدار منه خدمة حركة السفن . خطة إبحار خدمة حركة السفن : الآلية المتفق عليها بين مشغل خدمة حركة السفن وربان السفينة فيما يتعلق بحركة السفينة داخل منطقة خدمة حركة السفن.

**المادة (٣):** تهدف هذه التعليمات إلى تأمين سلامة الملاحة البحرية في منطقة خدمة حركة السفن وحماية الأرواح في البحر وحماية البيئة البحرية والمناطق الشاطئية المحاذية وأماكن العمل والمنشآت البعيدة عن الشاطئ من الآثار السلبية للملاحة البحرية وبما يضمن الاستجابة السريعة والتفاعل الفعال مع الظروف والحالات الناشئة داخل منطقة خدمة حركة السفن وتوفير المعلومات الملاحية اللازمة لربابنة السفن.

**المادة (٤):** يتم تنظيم حركة السفن وعمليات الدخول والخروج من وإلى المياه الإقليمية وإياد عمليات أخرى ذات علاقة من قبل السلطة وبما لا يتعارض مع خدمة ال (VTS) المينائية ومع المتطلبات الدولية ذات الصلة وإجراءات إبلاغ السفن والمساعدات الملاحية.

**المادة (٥):** تحدد متطلبات أداء خدمة حركة السفن في المياه الإقليمية الأردنية والمراسي على النحو التالي:

١- الالتزام بالمنطقة المخصصة لخدمة حركة السفن المينائية في المياه الإقليمية الأردنية كما هي معرفة في المادة (٢) أعلاه.

٢- الالتزام بنوع ومستوى الخدمة المقدمة للسفن التي تدخل المياه الإقليمية.

٣- لغايات تجهيز النظام بالمعدات والأجهزة الشاطئية المناسبة لأداء الخدمة المطلوبة، للسلطة البحرية التأكد من توفير هذه الأجهزة والمعدات وتوافقها مع المتطلبات الدولية السارية والتي تشمل أجهزة الرادار وأجهزة (VHF) و (AIS) والمساعدات الملاحية

٤- تجهيز الخدمة بالطواقم المؤهلة والمدربة بالشكل المناسب والقادرة على أداء المهام المطلوبة وفقاً للمتطلبات الدولية للإدارة والتشغيل سواء كانت للخدمات المينائية أم الساحلية .

٥- يتم تشغيل خدمة حركة السفن المينائية مع الأخذ بعين الاعتبار القوانين والتعليمات المحلية السارية وقرارات المنظمة البحرية الدولية ذات العلاقة بما فيها قرار الجمعية العامة للمنظمة رقم A.857(20) والاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤ وتعديلاتها، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

( UNCLOS ) ١٩٨٢، وإرشادات الاتحاد العالمي لسلطات الملاحة والقنارات )

( IALA ) والقوانين

الدولية لمنع التصادم في البحر ( COLREGS ) ١٩٧٢ واية اتفاقيات أو بروتوكولات او مدونات دولية ذات علاقة.

٦- على مقدم خدمة حركة السفن المينائية الالتزام بابقاء قنوات الاتصالات المخصصة للاتصال مع السفن في جاهزية تامة لغايات للتواصل مع السفن بشكل دائم خاصة في الحالات الطارئة او الاعطال الفنية، وتستخدم للاتصالات المصطلحات المعيارية للمنظمة البحرية الدولية IMO Standard Marine Communication Phrases ( SMCP ) .

٧- لغايات تبسيط وتوضيح الاجراءات، يتم تبادل المعلومات بشكل دوري وتوفير ما يلي في مركز خدمة حركة السفن:

أ - إجراءات العمل اليومية الداخلية وتبادل المعلومات بين العاملين في خدمة حركة السفن.

ب- إجراءات العمل مع الخدمات المرافقة.

ج - الإجراءات والخطط المتعلقة بمواجهة حالات الطوارئ مثل البحث والإنقاذ

د- الاجراءات والخطط المتعلقة بمكافحة التلوث .

هـ- يتم توثيق الإجراءات السابق ذكرها وإجراءات العمل سواء

كانت إجراءات روتينية أم إجراءات الطوارئ ضمن دليل

تعليمات يمكن الرجوع اليه بسهولة ويكون هذا الدليل جزءاً من

التدريبات المنظمة، على ان تتم المتابعة المستمرة لهذا الدليل.

٨- يتم تزويد مركز خدمة حركة السفن بقاعدة بيانات مناسبة يكون لها القدرة على حفظ المعلومات وتحديثها وتزويد المعلومات واستعادتها.

٩- يتم حفظ كافة المعلومات للاستخدام المستقبلي عند الحاجة مع توفيرها للجهات الرسمية عند الطلب.

١٠- يتم تزويد الملاحين على متن السفن بالمعلومات اللازمة وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة خاصة الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار لعام ١٩٧٤ وتعديلاتها والمتطلبات والإجراءات الواجب إتباعها وفي الوقت المناسب في منطقة خدمة حركة السفن.

**المادة (٦):** يقوم مقدم خدمة حركة السفن المينائية، بدون تحمل مسؤولية حقيقية او مالية، بتنظيم وادارة جميع حركات السفن بما فيها:

- حركات السفن من البحر إلى الأرصفة
- حركات السفن من الأرصفة إلى البحر
- حركات السفن في مناطق انتظار الدخول للأرصفة Drifting
- حركات السفن في المرسى أو القادمة للمرسى
- حركات السفن من رصيف لآخر.

**المادة (٧):** على مقدم خدمة حركة السفن المينائية تزويد السلطة والجهات المعنية الأخرى بكافة التعليمات والتعاميم والقرارات التي يصدرها والمتعلقة بالمهام والواجبات التي يؤديها.

**المادة (٨):** يتم التحقيق في أي حادث ينتج عن عدم التزام السفينة بالإرشادات والتعليمات الصادرة عن مركز خدمة حركة السفن من قبل قسم التحقيق في الحوادث البحرية في السلطة وفقاً للتعليمات السارية بهذا الخصوص وتتخذ بحق الجهة المسببة للحادث الإجراءات القانونية اللازمة وفقاً للتشريعات السارية مع إبلاغ دولة العلم بذلك، وللسلطة الاستعانة بأي جهة أخرى ذات علاقة لأغراض استكمال التحقيق.

**المادة (٩):** السفن التي تشملها خدمة حركة السفن:

- أ- السفن التي يبلغ يزيد طولها (٢٤) م عند توأجدها في منطقة خدمة حركة السفن.
- ب- السفن الحربية لغايات تأمين سلامة الملاحة على ان يتم التنسيق مع وكيل السفينة للإبلاغ عن موعد الوصول وإية معلومات ضرورية أخرى.
- ج- السفن المتواجدة في المراسي

**المادة (١٠):** تكون القرارات التي تتعلق بالملاحة الفعلية ومناورة السفينة في منطقة خدمة حركة السفن من مسؤولية ريان السفينة بالتنسيق مع المرشد وليس لخطة الإبحار أو أية تعديلات تطلب أو يتفق عليها في هذه الخطة أن تبطل قرارات الريان بهذا الخصوص.

**المادة (١١):** تتم الاتصالات مع مركز خدمة حركة السفن والسفن الأخرى على القنوات المخصصة من قبل الاتحاد العالمي للاتصالات (ITU) وفقاً لاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (SOLAS) (الفصل الرابع) وخصوصاً عندما تتعلق الاتصالات بإجراء المناورات

للدخول والخروج من الارصفة والمراسي، وعلى السفن قبل دخول منطقة خدمة حركة السفن أن تقدم المعلومات المطلوبة لمركز خدمة حركة السفن ويتضمن ذلك الإبلاغ عن الموعد المتوقع للوصول وأعطال السفينة والبضائع الخطرة الموجودة فيها واية معلومات هامة اخرى تؤثر على السلامة والامن البحري، وعلى السفن خلال عبورها منطقة خدمة حركة السفن أن تتبع الأنظمة والتعليمات السارية والاستماع بشكل دائم لقناة الاتصال المخصصة وأن تقوم بالإبلاغ عن أي تغييرات تطرأ على خطة الإبحار.

#### المادة (١٢) :

- أ- على ربانة السفن إبلاغ مركز خدمة حركة السفن بأية أخطار ملاحية أو حالات تلوث.
- ب- في حال تعرض اجهزة الاتصال في السفينة لعطل كامل، على ربان السفينة إبلاغ مركز خدمة حركة السفن والسفن المتواجدة في الجوار بواسطة اي وسيلة اتصال متاحة وذلك لبيان عدم قدرة السفينة على الاتصال على قناة الاتصال المخصصة ويتم تدوين الواقعة واسبابها في دفتر يوميات السفينة.

#### المادة (١٣) :

- أ- على السفن التي ترفع العلم الأردني التقيد بإجراءات وتعليمات خدمة حركة السفن في الدول الأخرى، وفي حال الإبلاغ عن قيام إحدى السفن الأردنية بمخالفة هذه الاجراءات والتعليمات، يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة واعلام الدولة المشتكية بذلك.
- ب- على السفن المتواجدة في المياه الاقليمية أن تلتزم بإجراءات وتعليمات خدمة حركة السفن، وفي حال حدوث أية مخالفة لهذه التعليمات تقوم السلطة بإبلاغ دولة علم السفينة واتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة وفقاً للتشريعات السارية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

#### المادة (١٤) : لأغراض تسهيل حركة القطع البحرية التي تحمل اجازات ملاحية والعاملة في المياه

الاقليمية، يتم الالتزام بما يلي:

- أ- يسمح بالابحار الليلي من كل من نادي اليخوت الملكي او نادي تالابيه بالتنسيق مع القوة البحرية الملكية مع الالتزام بعدم تجاوز المناطق المحظورة المحددة من قبل الجهات المختصة.

- ب- يسمح بالابحار النهاري جنوب نادي تالا بيه بشرط الابتعاد عن الرصيف العسكري وعن خطوط المياه الاقليمية بمسافة لا تقل عن (٢٠٠ م)
- ج- يسمح بالغطس سواءا كان لاغراض تجارية ام لاغراض السياحة والنزهة من خلال نادي الغوص الملكي ومراكز الغوص المرخصة ويمنع الغوص المنفرد.

**المادة (١٥):** تلغى اي تعليمات سابقة صادرة بهذا الخصوص.